

والتفاحة من مقدار ما ينفتح منه / قل من ذلك العذر لا يمنع  
 جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ  
 منه كذا حكى لولا انفتح حرزته اي حرز الخفاف الا انه اي الشك  
 لا يري شئ من قدميه يجوز المسح باقلنا ولو كان الشئ في المذ  
 والمراد به المقدار الباقي بعد وحواله الشئ في حالة رفع  
 القدم ولا يبيد وحواله الوضع يمنع جواز المسح لان المعبر  
 حال الشئ كذا ذكره في الحظ ولو كان الامر بالكعب لا يمنع  
 وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان سراقف ما فوق  
 الكعب ليس بشرط ولذا اجاز المسح على المكعب وفي فتاوى  
 قاضي طنز وما يقال له بالفارسية چاروت ان كان بيتر الفلك  
 لا يري من العقب ولا من ظهر القدم الا قدس اصبع او اصبعين  
 جاز المسح عليه في قوله ثم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية  
 پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مستدورا وبيته لوليس  
 مكعبا لا يري من كعبه او قدس الامتداد اصبع او اصبعين  
 جاز المسح وهو بيتر الخف الذي لا ساق له اي الخف الخفيف  
 واذا اراد

الامر بالمسح على الاقدام  
 في حال تقصيرها  
 فلا يشترط للمسح  
 على الاقدام  
 في حال تقصيرها  
 فلا يشترط للمسح

نظير حال الوضع  
 على الاقدام  
 في حال تقصيرها  
 فلا يشترط للمسح

Copyright © King Saud University